الكتاب الثاني

في

السند لأمر - السند الاذني

خصص قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ المواد أرقام ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١ لمعالجة الموضوعات الخاصة بالسند لأمر أو السند الاذني، ونتعرض من خلال الصفحات التالية للأحكام الخاصة بهذه الورقة التجارية.

تقسيم:

تنقسم دراستنا للسند لأمر أو للسند الإذني إلي فصلين علي النحو التالي:-

الفصل الأول : موضوعه النصوص القانونية الحاكمة للسند لأمر

الفصل الثاني: موضوعه الشروح الخاصة بالسند لأمر

وتنقسم دراستنا للشروح الخاصة بالسند لأمر أو السند الاذني إلي:

المبحث الأول: موضوعه بيانات السند لأمر - السند الاذني

ويتضمن:

١- البيانات السبعة للسند لأمر:

٢- المشكلات القانونية والعملية المرتبطة بالبيانات السبعة للسند لأمر:

المشكلة الأولي مدي صحة القول بوجود سند لأمر غير مكتوب

المشكلة الثانية وجود سند لأمر خالي من توقيع المدين و مدي صحة الطعن بالتزوير علي توقيع مصدر السند لأمر.

المشكلة الثالثة وجود سند لأمر يحمل أكثر من توقيع لأكثر من مدين ووجود سند موقع من الممثل

obeikandi.com

القانوني للشخص الاعتباري.

المشكلة الرابعة عدم النص بدقة علي مبلغ المديونية محل السند لأمر وعدم النص بدقة علي موعد الاستحقاق

المشكلة الخامسة عدم بيان اسم المستفيد من السند لأمر

المشكلة السادسة أهمية ذكر بيان والقيمة وصلتنا ----

المشكلة السابعة تحرير سند لأمر لمجرد المجاملة

المشكلة الثامنة عدم ذكر شرط الأمر أو الإذن

المشكلة التاسعة عدم ذكر تاريخ تحرير السند للأمر

المشكلة العاشرة إثبات بيانات لم يشير إليها القانون بالسند للأمر

المبحث الثاني: موضوعه أحكام الكمبيالة التي تسري علي السند لأمر – السند الاذني

أولا: سريان أحكام الأهلية الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

ثانياً: سريان أحكام التظهير الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

ثالثاً: سريان أحكام الضمان الاحتياطي الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

رابعاً: سريان أحكام الاستحقاق الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

خامساً: سريان أحكام الوفاء والاعتراض الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

سادساً: سريان أحكام الرجوع والاحتجاج الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

سابعاً: سريان أحكام الصور وتعدد النسخ الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

ثامناً: سريان أحكام التحريف الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

obeikandl.com

تاسعاً: سريان أحكام التقادم الخاصة بالكمبيالة علي السند لأمر – السند الاذني

المبحث الثالث: موضوعه حدود التزام محرر السند لأمر – السند الاذني

المبحث الرابع: موضوعه تطبيقات قضائية هامة خاصة بالسند الاذني

مع ملحق خاص: موضوعه السند الاذني كمحرر عرفي وكمحرر رسمي.

obeikandl.com

النوع الثاني

الشروط الموضوعية لصحة الكمبيالة كورقة تجارية

النوع الثاني من الشروط اللازمة لصحة الكمبيالة - كورقة تجارية بامتياز - هي الشروط الموضوعية، فإلي جانب الشروط الشكلية وهي الشروط اللازم توافرها لإنشاء الكمبيالة يتعين توافر شروط موضوعية تتعلق بصحة الالتزام الذي تتضمنه الكمبيالة وهي الرضا، والأهلية، والمحل، والسبب ٠

الشرط الأول لصحة الكمبيالة: الرضا لكي تصح الكمبيالة يجب أن يكون التزام الموقع علي الكمبيالة مبنيا علي رضا صحيح، والرضا الصحيح هو ذلك الرضا المنزه عن العيوب القانونية التي تفسده، وإلا كان التزامه باطلا، فإذا كان التزام الساحب مشوباً بعيب من عيوب الرضا، كان له أن يتمسك بالبطلان في مواجهة المستفيد.

والتساؤل: هل يجوز للساحب ذي الإرادة أو الرضا المعيب أن يتمسك به في مواجهة حامل الكمبيالة حسن النية..؟

الإجابة بلا، فلا يجوز له أن يتمسك بهذا البطلان في مواجهة الحامل حسن النية لان هذا البطلان مما يطهره التظهير.

الشرط الثاني لصحة الكمبيالة: الأهلية:

الأهلية عموماً هي صلاحية الأهلية هي صلاحية الشخص للتمتع واستعمال الحقوق وهي نوعين: أهلية وجوب وأهلية أداء، وأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات التي يقررها القانون، وهي ذات الصلة بالشخصية القانونية دون الإرادة. ولذلك فهي تثبت للشخص من وقت ولادته إلى حين وفاته، بل إنها تثبت له قبل ميلاده، فالجنين له حقوق كالميراث والوصية. النوع الثاني من الأهلية هي أهلية الأداء وتعني صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق، واستعمال الحق مرتبط بوجود الإرادة، والإرادة إما موجودة وصحيحة، وإما موجود ومعيبة بعيب من العيوب أو معدمة.

وحق الشخص في إبطال عقد رهين بوجود عيب شاب إرادته، لذا لهذا الشخص أن يتمسك بالإبطال، كما أن أو ألا يتمسك به أو يجيزه.

تنص المادة ٤٤ من القانون المدني:

١- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

٢- وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة.

وتنص المادة ١١٨من القانون المدني:

التصرفات الصادرة من الأوصياء والقوام، تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

وتنص المادة ١١٨من القانون المدني:

يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض، إذا لجأ إلى طرق إحتيالية ليخفي نقص أهليته.

وتنص المادة ٤٠ الفقرة ١ من قانون الولاية علي المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢:

علي الوصي أن يستأذن المحكمة في قسمة مال القاصر بالتراضي، إذا كانت له مصلحه في ذلك، فإذا أذنت المحكمة عينت الأسس التي تجري عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع، وعلي الوصي أن يعرض علي المحكمة عقد القسمة للتثبت من عدالتها.

وللمحكمة في جميع الأحوال أن تقرر اتخاذ إجراءات القسمة القضائية.

ولما كانت الكمبيالة تعتبر عملا تجاريا مطلقا، أي عملاً تجارياً بغض النظر عن أولو الشأن فيها، وبغض النظر عن طبيعة الدين الثابت فيها، فانه يشترط فيمن يوقع عليها أن تتوافر له أهلية القيام بالإعمال التجارية أي أن يكون رشيدا، عاقلا وغير محجور عليه، فإذا بلغ القاصر الثامنة

عشرة من عمره وأذنت له المحكمة بالاتجار عد أهلا للتوقيع علي الكمبيالة، بشرط أن يكون ذلك في حدود الإذن الممنوح له بالاتجار، أما القصر الذين ليسوا تجارا كالقصر الذين لم بلغوا الثامنة عشرة، أو اللذين بلغوا هذه السن ولم تأذن لهم المحكمة بالاتجار أو عديمي الأهلية كالمجنون أو المعتوه فان الكمبيالات الموقعة منهم تكون باطلة بالنسبة لهم فقط، بحيث لا يجوز لغير القاصر أو عديم الأهلية أو من يقوم مقامهما قانونا التمسك بهذا البطلان، ويسري ذات الحكم علي السفيه أو ذي الغفلة المحجور عليه وسواء تعلق الأمر بتصرف يضر به محضا أو دائر بين الضرر والنفع، ويلاحظ علي هذا النص، أن المشرع قد سوي بين عديم الأهلية وناقصها بالرغم من أن التزام عديم الأهلية، يكون طبقا للقواعد العامة باطلا بطلانا مطلقا يجوز معه لكل ذي مصلحة التمسك به، كذلك فان لناقص الأهلية او عديمها حق التمسك بالبطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية، خروجاً على قاعدة أن التظهير يطهر الالتزام الثابت فى الورقة التجارية من أسباب البطلان التى لم يعلم بها الحامل ولم يكن فى وسعه أن يعلم بها على نحو ما سنرى.

مساواة قانون التجارة بين أهلية الرجل والمرأة:

كان من أهم عيوب قانون التجارة القديم عدم المساواة بين أهلية الرجل وأهلية المرأة فيما يتعلق بالقدرة علي ممارسة الأعمال التجارية، وحسناً فعل المشرع بإزاحة النصوص القانونية التي كانت محل انتقاد من الفقه في عمومه، وفيما يتعلق بالأهلية - طبقاً للقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ تنص المادة ٣٨٥ منه علي أنه: تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجارا وعديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم علي الكمبيالة كساحبين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة

أخري باطلة بالنسبة إليهم فقط

الشرط الثالث لصحة الكمبيالة: أن يكون المحل مبلغ من النقود:

يقصد بالمحل محل الالتزام أو موضوعه فى الكمبيالة، ويجب أن يكون دائما أبدا مبلغ محدد من

النقود، وقد أشارت الي هذا الشرط المادة ٣٧٩ من قانون التجارة بنصها علي أنه:

تشتمل الكمبيالة علي البيانات الآتية:

أ ـ كلمة " كمبيالة " مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

ب ـ أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

لذا لا يعد كمبيالة ذلك الصك أو المحرر الذي يتضمن التزاماً بدفع غير النقد، ويتساوى النقد المصري مع أي عمله أجنبية متداولة، وفي بيان الأحكام الخاصة

بالعملة غير المصرية تنص المادة ٤٢٩ من قانون التجارة علي أنه

١ـ إذا عين الساحب مبلغ الكمبيالة بعملة أجنبية يلزم أن تكون من العملات

المعلن لها أسعار صرف محليا، وجب الوفاء في مصر بهذه العملة إلا إذا نص في الكمبيالة علي جواز الوفاء بقيمتها بالعملة الوطنية حسب سعر البيع أو الإقفال أو التحويلات لدي البنك المركزي المصري أو حسب سعر البنكنوت إذا لم يعلن البنك المركزي سعر تحويلات لعملة الكمبيالة، وذلك في يوم الاستحقاق فإذا لم يتم الوفاء في هذا اليوم كان لحاملها الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالعملة الوطنية حسب السعر المشار إليه يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء.

٢ـ إذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض أن المقصود عملة بلد الوفاء.

الشرط الرابع لصحة الكمبيالة: السبب:

يقصد بسبب الالتزام كشرط لصحة الكمبيالة صحة وقانونية العلاقة الأصلية ما بين الساحب والمستفيد، والتي صدرت الكمبيالة من أجلها، وعلى هذا يتعين أن تكون هذه العلاقة موجودة وأن

تكون مشروعة وإلا كان الالتزام باطلا لانعدام سببه او لعدم مشروعته، لذا يكون باطلاً التزام الموقع على الكمبيالة وفاء لدين قمار، أو للاستمرار فى علاقة غير مشروعة، ومتى كان السبب غير موجود أو غير مشروع، كان للساحب أن يتمسك بالبطلان فى مواجهه المستفيد، ولكن يمتنع عليه التمسك بهذا البطلان فى مواجه الحامل حسن النية، تطبيقا لقاعدة أن التظهير يظهر الالتزام من الدفوع المتعلقة به.

obeikandl.com

المبحث الأول

الطريقة الأولي للتظهير التظهير الناقل لملكية الكمبيالة

لازمة هامة ؛؛؛

التظهير التام هو التظهير الذي يرمي الي نقل ملكية الحق الثابت في الكمبيالة، وهو أكثر أنواع التظهير وقوعاً في العمل، و يشترط لصحة التظهير الناقل للملكية توافر شروط موضوعية و شكلية.

والتساؤل الأول ما هي الشروط الموضوعية لصحة التظهير الناقل لملكية الكمبيالة...؟

الشرط الأول: الرضا: يتعين أن يكون التظهير الناقل للملكية صادراً عن رضاء كامل وصحيح وخال من العيوب القانونية من جانب المظهر، وإلا كان باطلاً بالنسبة إليه وجاز له الاحتجاج بهذا البطلان فى مواجهة المظهر إليه وفى مواجهة الحامل السيئ النية ولكن لا يجوز للمظهر الاحتجاج بالبطلان فى هذه الحالة فى مواجهة الحامل حسن النية. لا تظهير يطهر الكمبيالة من الدفوع المتعلقة بالالتزام الثابت فيها.

الشرط الثاني: الأهلية: يشترط فى مظهر الكمبيالة في التظهير التام الناقل للملكية أن تتوافر له أهلية التوقيع على الكمبيالة شأنه فى ذلك شأن ساحبها، لأنه إزاء المظهر إليه يعد فى نفس مركز الساحب بالنسبة للمستفيد. وعلى هذا يكون تظهير الكمبيالة من القاصر أو عديم الأهلية، باطلاً بالنسبة إليه ويجوز الاحتجاج به فى مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية.

الشرط الثالث: وجود ومشروعية المحل والسبب: محل التظهير الناقل للملكية هو مبلغ الكمبيالة، وهو دائما مشروع. ولكن يجب أن يكون سبب التظهير، وهو العلاقة ما بين المظهر والمظهر إليه، مشروعاً أيضا وإلا كان التظهير باطلاً، ويجوز الاحتجاج بهذا البطلان فى مواجهة المظهر إليه أو الحامل سئ النية، ولكن لا يجوز الاحتجاج به فى مواجهة الحامل حسن النية.

هل يصح التظهير الجزئي للكمبيالة، وهل يصح والتظهير المعلق على شرط...؟

التظهير الجزئي هو ذلك التظهير الذي يقع على جزء من مبلغ الكمبيالة، أما التظهير المعلق علي شرط، فهو ذلك الذي يجعل التزام المظهر بالوفاء بقيمة الكمبيالة في حالة امتناع المدين الأصلي عن الوفاء، معلقاً علي أمر مستقبل غير محقق الوقوع.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٣٩٢ من قانون التجارة علي أنه:

١. يجب أن يكون التظهير غير معلق علي شرط. وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٩٢ من قانون التجارة علي أنه:

٢. ويكون التظهير الجزئي باطلا.

هذا ن موقف المشرع، ويمكننا القول بوجود إجماع علي بطلان كل من هاذين النوعين من التظهير " التظهير الجزئي - التظهير المعلق علي شرط " ويبرر ذلك أنه في حالة التظهير الجزئي، لن يتخلى المظهر عن الكمبيالة إلا إذا تنازل عن المبلغ بأكمله، ولن يقوم المدين بالوفاء إلا إذا استرد الكمبيالة وما دام الدائن لا يجوزها، فإنه لن يحصل علي الوفاء، ويبرر القول ببطلان التظهير المعلق علي شرط، أنه يعوق قيام الكمبيالة بوظائفها كأداة وفاء وائتمان.

والتساؤل الثاني ما هي الشروط الشكلية لصحة التظهير الناقل لملكية الكمبيالة...؟

الشرط الأول: الكتابة: فيتعين أن يقع التظهير كتابة، وان يرد على ذات الكمبيالة وهو ما يقتضيه شرط الكفاية الذاتية للكمبيالة، فان ورد التظهير على ورقة مستقلة عن الكمبيالة، فلا يعتبر تظهيرا، بل حوالة مدنية تخضع لأحكام القانون المدني، على انه إذا استغرقت التظهيرات الصك الذى يتضمن الكمبيالة جاز كتابة التظهير على ورقة أخرى تلصق بالكمبيالة وتسمى الوصلة أو الورقة الإضافية، وقد جرت العادة على تدوين التظهير على ظهر الكمبيالة، على أن القانون لا يستلزم ذلك، فيجوز أن يكتب التظهير على صدر الورقة، دون أو يؤثر ذلك فى صحته.

الشرط الثاني: وجود البيانات الإلزامية للتظهير: يعتبر المشرع تظهير الكمبيالة بمثابة إنشاء جديد لها، لذا فقد اشترط أن يتضمن التظهير معظم البيانات التي تتضمنها الكمبيالة، فيما

عدا بعض بيانات اكتفى بكونها مذكورة فى الكمبيالة، فلم ير داعيا لإعادة ذكرها كالمبلغ أو ميعاد الاستحقاق.

وفي ذلك تنص المادة ٣٩٣ من قانون التجارة علي أنه:

١. يكتب التظهير علي الكمبيالة نفسها أو علي ورقة متصلة بها " وصله " ويوقعه المظهر.

٢. ويجوز ألا يذكر في التظهير اسم المظهر إليه كما يجوز أن يقتصر علي توقيع المظهر " التظهير علي بياض " ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب علي ظهر الكمبيالة أو علي الوصلة.

" ظهرت فى د/د/ددددم لأمر ----------

والقيمة وصلت ----------

توقيع المظهر

وتمثل البيانات الإلزامية، الحد الأدنى من البيانات اللازم توافرها لوقوع التظهير التام صحيحا منتجاً لأثاره، ولكن يجوز للمتعاملين إضافة بيانات أخرى، كالضمان الاحتياطي أو شرط الرجوع بلا مصاريف أو شرط عدم الضمان، كذلك يجوز للمظهر إضافة شرط حظر التظهير من جديد، وليس مؤدى هذا الشرط حرمان المظهر إليه من إعادة تظهير الكمبيالة، وإنما مفاده اقتصار التزام المظهر بالضمان تجاه المظهر إليه، دون المظهر إليهم اللاحقين.

ومتي توافرت شروط التظهير التام – الناقل للملكية يثور التساؤل التالي...؟

ما هي أثار التظهير الناقل للملكية

إذا استوفى التظهير التام شروطه الموضوعية والشكلية، أنتج أثاره القانونية. وهي:

الأثر القانوني الأول: انتقال الحق الثابت فى الكمبيالة إلى المظهر اليه.

الأثر القانوني الثاني: التزام المظهر للكمبيالة بضمان الوفاء بمبلغ الكمبيالة.

الأثر القانوني الثالث: تطهير الحق الثابت في الكمبيالة من العيوب التي تشوبه فلا يجوز الاحتجاج بها فى مواجهة الحامل حسن النية.

أحكام محكمة النقض:

قضي في الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٧٦: لئن كان يشترط فى التظهير الناقل للملكية استيفاؤه لجميع البيانات الالزامية الواردة فى المادة ١٣٤ من القانون التجارى ومن بينها بيان سبب إلتزام المظهر وهو حصوله على قيمة السند من المظهر إليه إلا أن القانون لم يشترط صيغة معينة لبيان وصول القيمة أو كيفية وصولها ومن ثم فإنه يكفى أن تتضمن صيغة تظهير السند الأذنى لأمر البنك عبارة " والقيمة بالحساب " لبيان سبب إلتزام المظهر وهو سبق قيد القيمة بحسابه فى البنك، وبالتالى لإعتبار التظهير ناقلاً لملكية السند متى كان مستوفياً لباقى البيانات التى يتطلبها القانون.

قضي في الطعن رقم ٣١١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١٠٥٨ بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٥: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء نفى هذه القرينة بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، ويكفى لاعتبار الحامل سيء النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر على حرمان المدين من الدفع.

قضي في الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٦١: إن قانون التجارة السورى لا يلزم مظهر الكمبيالة بالوفاء بقيمتها يوم الاستحقاق و إنما يلزمه فى حالة عدم قيام الملتزم بالوفاء بأداء قيمة السند غير المدفوع " م ٤٦٧ تجارة سورى " و على ذلك فلا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على المظهر إلا بعد مطالبة المسحوب عليه و إمتناع الأخير عن الوفاء. فالمظهر من هذه الناحية ضامن للوفاء لا ملتزم به ابتداء و لا يصح القول بوجوب توجيه

الاحتجاج إلى المظهر إذ لو كان توجيه الاحتجاج إليه واجبا لكان من العبث النص على لزوم توجيه الاشعار إلىالمظهر " م ٤٦٩ تجارى سورى ". و لا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة " ٤٧٠ تجارى سورى " من جواز الإعفاء من توجيه الاحتجاج، ذلك لان الشارع أراد بهذه المادة إنما يجيز للمظهر إعفاء الحامل من الاحتجاج اقتصادا فى النفقات التى قد يرجع بها عليه عند الاقتضاء.

قضي في الطعن رقم ٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٨١ صفحة رقم ٣٧٣١ بتاريخ ٧٢-٦٠-٧٦٩١: إذ نص المشرع بالمواد من ٣٣١ إلى ١٤١ من قانون التجارة بالفرعين السادس □ فى الكمبيالات □ على القواعد الخاصة بتحويل □تظهير□ الكمبيالة ومسئولية الساحب والقابل والمحيل، وألحق المشرع هذا الفصل بنص المادة ٩٨١ من قانون التجارة الوارد فى الفصل السابع □ السندات التى تحت الإذن وفى السندات لحاملها □ وقرر بأن " كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات فيما يختص بحلول مواعيد دفعها وبتحاويلها وضمانها بطريق التضامن أو على وجه الإحتياط ودفع قيمتها من متوسط وعمل البروتستو وكذلك فيما يختص بحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات... تتبع فى السندات التى تحت الإذن متى كانت معتبرة عملاً تجارياً بمقتضى المادة ٢ من القانون " فإن المشرع يكون قد أفاد بهذه النصوص بأن قواعد تحويل □تظهير□ الكمبيالة لا تتبع فى شأن السندات التى تحت الإذن إلا إذا كانت معتبرة عملاً تجارياً على مقتضى ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة على النحو السالف الإشارة إليه مما يخرج السندات المدنية من نطاق هذه القواعد بالقدر الذى تعتبر فيه متعلقة بالالتزام التجاري وحده دون الالتزام المدنى.

قضي في الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٣٣ بتاريخ ٢٧-١١-١٩٦٩: التظهير لا يطهر السند من الدفع بتجرد الموقع من حق التوقيع إلا إذا أقره المالك القانونى للسند، و فى هذه الحالة يصبح لهذا الإقرار أثر رجعى فيعتبر التظهير نافذاً فى حقه من يوم صدوره من المظهر لا من يوم الإقرار لأن الإقرار اللأحق هو فى حكم التوكيل السابق و على ألا يضر بالحقوق التى كسبها الغير قبل حصول الإقرار، و إذ كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا

النظر و قضى بعدم قبول الدعوى إستنادا إلى أن الإقرار قد تم بعد رفع الدعوى مما يضر بحقوق المدين فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه.

قضي في الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٦٩: مؤدى نصوص المواد من ١٣٣ إلى ١٤١ و المادة ١٨٩ من قانون التجارة أن قواعد تحويل " تظهير" الكمبيالة لا تتبع فى شأن السندات التى تحت الإذن إلا إذا كانت معتبرة عملاً تجارياً على مقتضى ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة مما يخرج السندات المدنية من نطاق هذه القواعد و لو تضمنت شرط الإذن و ذلك بالقدر الذى تعتبر فيه هذه القواعد متعلقة بالإلتزام التجارى وحده دون الإلتزام المدنى. و إذ يعد تظهير السند من الدفوع فى العلاقة بين المدين و الحامل غير المباشر أثرا من آثار التظهير التى تتفق وطبيعة الإلتزام الصرفى و تستقل به الورقة التجارية بحسب ما تنهض به من وظائف،و كان تطبيق هذا الأثر بالنسبة للسندات المدنية يترتب عليه إقصاء طبيعتها المدنية عنها و ينم عن العنت و الأجحاف بالمدينين فيها، فإن لازم ذلك هو إطراح هذا الأثر عند تظهير الورقة المدنية.

قضي في الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٧٥: إذ نص المشرع فى المادة ١٣٣ من القانون التجارى على أن " ملكية الكمبيالة التى يكون دفعها تحت الإذن تنتقل بالتحويل "، فإنه لم يشترط أن يقع التظهير قبل ميعاد الاستحقاق كما فعل الشارع المختلط فى المادة ١٤٠ من المجموعة المختلطة حيث نص على أن " تنتقل ملكية الكمبيالة الأذنية بطريق التظهير ما دام أن ميعاد استحقاقها لم يحل " و من ثم فلا وجه للتفرقة بين التظهير الحاصل قبل ميعاد الإستحقاق و التظهير الحاصل بعد هذا الميعاد، إذ يكون لكل منهما - متى إستوفى شرائطه الشكلية - ذات الآثار القانونية من حيث نقل ملكية السند و تطهير الدفوع و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، و إنتهى إلى أن التظهير الحاصل بعد ميعاد الإستحقاق يعتبر تظهيراً توكيلياً لا ينقل السند و لا يطهر الدفوع، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه.

قضي في الطعن رقم ٦٩٣٢ لسنة ٧٥ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ٣١-٣٠-٩٨٩١: إذ حدد المشرع بنص المادة ٤٣١ من قانون التجارة البيانات الإلزامية فى تظهير الكمبيالة و جعل

ضمنها بيان إسم من إنتقلت الكمبيالة تحت إذنه و وصول القيمة و تاريخ تحويلها و توقيع المظهر، و نص فى المادة ٥٣١ من هذا القانون على أنه " إذا لم يكن التمويل مطابقاً لما تقرر بالمادة السابقة فلا يوجب إنتقال ملكية الكمبيالة عن تحويل له بل يعتبر ذلك توكيلاً له فى قبض قيمتها، و أوجب بنص المادة ٩٨١ منه خضوع السند الإذنى لكافة قواعد الكمبيالة المتعلقة بالتظهير، فإنه يكون قد إعتبر التظهير الذى لا يتضمن جميع البيانات التى يتطلبها القانون، تظهيراً لم يقصد به نقل ملكية الكمبيالة أو السند الإذنى و أن المظهر إنما قصد بتوقيعه مجرد توكيل المظهر إليه فى قبض قيمة الصك لحسابه. و هذه القرينة و إن كان من الجائز نقضها فى العلاقة بين طرفى التظهير بالدليل العكسى فيستطيع المظهر إليه أن يثبت فى مواجهة المظهر بجميع طرق الإثبات إن التظهير الناقص إنما قصد به فى الحقيقة نقل الملكية، إلا أنه لا يجوز قبول دليل هذه القرينة فى مواجهة الغير، فلا يستطيع المظهر إليه أن يقيم الدليل على عدم مطابقتها للحقيقة بالنسبة للمدين الأصلى أو أى شخص آ خر ملتزم فى الورقة من غير طرفى التظهير و ذلك لأن هذا الغير قد إعتمد على الظاهر فى الورقة و لم يكن عليه إستقضاء حقيقة العلاقة المستترة وراءها بين طرفى التظهير و لا يكون للمظهر إليه فى سبيل للإحتجاج على الغير بهذه الحقيقة إلا بالإقرار أو اليمين.

قضي في الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١٣١٨ بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٩٥: مؤدى نصوص المواد من١٣٣إلى ١٤١والمادة١٨٩من قانون التجارة أن قواعد تظهير الكمبيالة لا تتبع فى شأن السندات التى تحت الإذن إلا إذا كانت معتبره عملا تجاريا مما يخرج السندات المدنية من نطاق هذه القواعد ولو تضمنت شرط الإذن وبعد تطهير السند من الدفوع فى العلاقة بين المدين والحامل غير المباشر أثرا من آثار التظهير التى تتفق وطبيعة الالتزام الصرفى وتستقل به الورقة التجارية بحسب ما تنهض به من وظائف، وتطبيق هذا الأثر بالنسبة للسندات المدنية يترتب عليها إقصاء طبيعتها المدنية عنها وينم عن العنت والاجحاف بالمدينين فيه الذين غالبا ما يقبلون على التوقيع عليها دون أن يدركوا مدى شدته، الأمر الذى يلزم معه إطراح هذا الأثر عند تحويل الورقة المدنية.